قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي

د. عودة حسان عواد اسعيد أبو شيخة*

تهتم هذه الدراسة بتبيان أحوال النساء في بلاد المغرب استناداً إلى نوازل البرزلي التي أماطت اللثام عن وقائع التاريخ الاجتماعي للعامة بصفة عامة والنساء بصفة خاصة، إذ اعتاد المؤرخون في تناولهم للأحداث السياسية على المؤلفات التي تهتم بهذا الجانب السياسي دون غيره، مثلما اهتموا في رصدهم للحياة الاقتصادية على كتب الرحلات، والجغرافيا، كذا اعتمادهم على كتب الطبقات والتراجم في رصد الحياة الثقافية لعلية القوم، فكان من الصعب الكتابة عن هذه الشريحة المهمة في المجتمع في ظل تلك المظان التي لا تشير إلها إلا على استحياء، حتي تم العثور على كتب النوازل.

ساهمت هذه المؤلفات في إظهار الأمور الحياتية لتلك الفئة المهمشة في الكثير من المصادر التاريخية وخاصة النساء، إذ من خلال نوازل البرزلي استطعنا معالجة هذا الموضوع سيما وأنها مرآة صادقة للوقوف على كل ما يحدث في المجتمع دون تحريف أو تزييف، ولأنها انعكاس لقضايا وأحداث ووقائع حقيقية حدثت في المجتمع لم يستوعبها أفراد المجتمع أو يفهموها أو حتى يجدوا لها حلاً، لذا كان اللجوء لأهل الفتاوى من الفقهاء وفق العادات والتقاليد والأعراف المتعارف عليها في المجتمع القبلي، وكذلك في محاولة للتوفيق بين الشرع والعادات وهو ما تفوق فيه البرزلي وتفرد به، إذ أن المجتمعات القبلية، البدوية تلتزم بالعرف والعادة في حل مشاكلها ولهما سلطة القانون، ولما كانت كتب النوازل تهتم بالأساس بهذا الجانب الاجتماعي وخاصة الطبقات المنسية والمهمشة كالعامة في المصادر التاريخية يمكننا القول بأن هذه المؤلفات (النوازل) وخاصة نوازل البرزلي تعتبر أهم المصادر لمن يلج هذا المجال الاجتماعي وأوثقها، وهناك بعض الكتابات عن المرأة في المغرب، غير أنها جاءت مسطحة، وبصورة عامة ومن ثم لم تركز على قضايا تخص تلك النوازل التي تفرد بها البرزلي وغيره تفصيلياً، بعد أن سبر غور الحقيقة ذلك بضرورة التوفيق بين العادة والعرف من جهة والشرع

---

* مدرس التاريخ الإسلامى، قسم التاريخ، كلية التربية – جامعة عين شمس.

من جهة أخرى، بل أن البرزلي أفرز قضايا جديدة لم تكن مطروقة من قبل وأبان عن قوة العرف والعادة في شمال أفريقيا (حيث يقول البرزلي في كثير من النوازل والعادة عندنا في تونس...)، ونظراً لاعتماد هذا البحث على البرزلي بالأساس فإننا لم نتوسع في استخدام المصادر والمراجع وإنما اقتصرنا على بعضها لتأييد ما ذكره البرزلي من ناحية ولتأكيد بعض الأفكار من ناحية أخرى.

عالج الفقهاء قضايا كثيرة في الغرب الإسلامي مستندين في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف والقياس عليهما، لكن المجتمع القبلي في المغرب وخاصة العامة من النساء والرجال كثرت مشاكلهم التي ارتبطت بالعادات والتقاليد ومن هنا كان اللجوء للفقهاء لحل مشاكلهم، فكان على الفقهاء ضرورة التوفيق بين العادة والشرع وذلك لخدمة العرف والعادة ولم يجد الفقهاء مناصاً من ذلك، إذ لا يمكن تجاهل العادات والتقاليد في التشريع حتى وإن كلف هذا الأمر الفقهاء الكثير من بذل الجهد في الردود على الأسئلة التي تأتيهم فوق الشرع، فكان لابد من إيجاد الحلول لهذه المشكلات بما لا يتعارض مع العادة في مثل هذه المجتمعات القبلية في بلاد المغرب، وهنا يمكننا القول بأن نوازل البرزلي سدت هذا الفراغ بتوفير الحلول بالتوفيق بين الشرع والعادة ونقلت لنا صور مختلفة من الأسئلة والأجوبة التي سألتها النساء للقضاة في محاولة لإيجاد حلول تحافظ على العلاقات الزوجية بما فيها من أعراف وتقاليد.

سدت نوازل البرزلي[1] هذا الفراغ المتعلق بالحياة الاجتماعية للنساء بأدق التفاصيل، تلك النوازل التي اعتمدنا عليها بالأساس في كثير من جوانب النساء المتعلقة بالحياة العامة والأسرة والمجتمع، وبما فيها من دور للمرأة والعلاقات الزوجية والعائلية والفوارق الطبقية في المجتمع، وذلك من خلال وجود مشاكل صورت هذا الواقع أدق تصوير.

مكانة النساء والعلاقات الأسرية وأهم النوازل :

لعبت النساء دوراً مهماً في المغرب الإسلامي رغم ما تعرضن له من سلبيات فكان لبعضهن دور واضح على الصعيد السياسي، ناهيك عن دور البعض الآخر على الصعيد الاجتماعي[2] فعلى الصعيد السياسي نجد اقتراب النساء من السلطة وتدخلهن في شئون الحكم والسياسة، وهذا ما جعل لهن دوراً مهماً في الدول؛ فقد تدخلت سوط النساء والدة يغمراس بن زيان زعيم دولة بني عبد الواد في مفاوضات وساطة بين ولدها والسلطان أبي زكريا الحفصي سلطان الدولة الحفصية في تونس، وكان لتدخلها أثر واضح في عقد معاهدة هدنة بين الجانبين[3]، وأخرى جلست في المغرب الأوسط تمتحن من يريد أن يتولى القضاء[4] والأمثلة كثيرة في المجال السياسي، غير أن تلك المواقف للنساء

وحضورهن في الملمات لا ينفي عنهن تلك العواطف الجياشة تجاه أبنائها وسلك كل الطرف لحمايتهم ومعاضدة غيرها من النساء في سبيل فض كل مكروه.

ومنذ أن دخلت الفرق المذهبية إلى بلاد المغرب وتدافعت أفرز ذلك علماء وعالمات في مجالات العلم المذهبي وغيره من مجالات العلم الأخرى[٥]، ومن أهم واجبات الأم تربية أولادها والقيام علي تعليمهم؛ فكن خير محرضين لأبنائهن علي تلقي العلم من مصادره؛ وأم عبد الرحمن بن رستم التي توسمت في ولدها النباهة والرشد أمرته بالخروج إلى البصرة لتلقي العلم علي أيدي علماء المذهب الإباضي[٦].

أما علي المستوي الاجتماعي ففتاوى البرزلي ترصد إصرار النساء علي كينونتها من خلال اشتراطها علي زوجها في عقد الزواج إن أضر بها فأمرها بيدها أي؛ تطلق نفسها، والضرر هنا قد يكون الزواج عليها بأخرى، فيكون الشرط في عقد النكاح " أن الداخلة عليها بنكاح طالق"[٧]، وفي بعض الأحيان" أن الداخلة عليها بغير إذن طالق"[٨] أو في زواجه بأخرى بعد طلاقه الأولي، فيكون الشرط" متى راجع مطلقته فالزوجة الجديدة طالق"[٩]، كما احتمت بشرط الطلاق في حالة مغيب الزوج لفترة طويلة[١٠]؛ لأنه جرت العادة في تونس ونحوها علي أيام البرزلي أن غياب الزوج معرة للزوجة وإشعار بعدم الرضي بها[١١].

اشترطت المرأة علي زوجها في عقد النكاح مواصلة العمل في مهنتها بعد الزواج، حيث سُئل شيخ البرزلي عمن تزوج ماشطّة واشترطت عليه أن لا يمنعها من صنعتها، وبعد الزواج أراد أن يمنعها[١٢]، وحررت تلك الشروط باعتبارها تفويضاً خاصاً من الزوج، وذلك في أسفل الصفحة عقب صيغة العقد؛ لأن الفقهاء ينكرون إدراج تلك الشروط في صلب عقد النكاح[١٣]، ولكن بعض الرجال الذين ارتضوا هذه أول حياتهم الزوجية عملوا علي التملص منها بحيل من الفقهاء، وترصد الفتاوى بعض حالات تملص الرجال من هذه الشروط[١٤].

وتمنَّعت الزوجة علي زوجها بحجة " تتعوَّج عليه حتى يستقيم هو"[١٥]، وفي بعض الأحيان خرجت عن طورها في الخلافات الزوجية، وفي قصة أحد فقهاء المغرب الأوسط دليل علي ذلك، عندما ذهب إلي شيخه يشتكي إليه سوء صنيع زوجته التي لطمته، وهي تعجن، وفي وجهه آثار العجين.أشار شيخه إلي عنقه، وقال "ضربتني زوجتي البارحة بالمقلاة فصارت قلادة في عنقي"[١٦]، لذلك كان الزوج يكيد للزوجة فيحلف "ليشغلن سرها" ويغيظها بالسفر وتركها[١٧]، ومن الطبيعي أن يكون هناك سجون خاصة بالنساء المتهمات في الجرائم المختلفة، وقد جوَّز الفقهاء حبس الرجل مع زوجته في قضايا الديون بشرط خلو السجن[١٨]، وفي حالة عدم وجود سجن خاص للنساء يعهد بالمرأة المتهمة إلي دار أمينة بالأجر يدفعه صاحب الدعوي[١٩].

ولم تستح المرأة من شكوة زوجها لقاضي الأنكحة بسبب تكليفها بمالاً تطيقه؛ فاستخدمت حقها في الشكوى إلي قاضي الأنكحة من كثرة الأعمال المنزلية، وكان الحكم لها على العادة المعتادة في بلادها؛ فالزوجة الحضرية التي جاءت تشتكي وجع يدها من العجن أمر القاضي زوجها بشراء خادمة تخدمها، أما البدوية التي شكت من شدة خدمتها من الطحن، وحمل الحطب، وغير ذلك من خدمة البادية ومشقتها، أمرها القاضي أن تبقي مع زوجها، وتباشر عملها علي ذلك؛ لأن نساء البوادي دخلن علي ذلك[٢٠]، وتفصح الفتاوى عن أنها راعت عادة المجتمعات وطبيعة أهلها فلم تعط حكماً واحداً لمشكلة بعينها، وإنما أخذت في اعتبارها عادات المجتمع وطبيعته.

طالبت النساء بحقوقها الشخصية، حيث ترصد الأسئلة إصرارها علي قبض مؤخر صداقتها (الكالىء) من تركه زوجها المتوفى قبل التوريث، حتى وإن تسبب ذلك في مشاكل مع أبنائها[٢١]، وفي بعض المسائل حصلت علي قيمة مؤخرها حبوباً[٢٢]، وكذلك هناك من طالبت بمؤخر صداقها في حياة زوجها؛ وهي في عصمته[٢٣]، وفي بعض الحالات سمحت بتقسيطه علي أقساط، وعندما طلقها زوجها وباع أملاكه؛ رغبّة في التهرب من باقي المستحق عليه " عقلت عليه عبداً له خيفة السفر"[٢٤]، وفي حالة تجاهل رأيها في الزواج انتصرت للشرع في أن الزواج مشروط بموافقتها وليس موافقة الولي فقط، ورفضت دخول الزوج بها[٢٥].

خرجت النساء لتأدية فريضة الصلاة في المساجد، وفي السقائف الخارجية خلف الرجال، وفي صلاة الجمع عند زيادة أعداد المصلين ربما اتصلت صفوف الرجال بالنساء، وعندما طلب البعض ببناء مقصورة في السقائف لستر النساء أثناء الصلاة اعترض بعض الفقهاء بحجة عدم استحداث جديد إلا برأي أهل العلم[٢٦]، كما اعتاد النساء زيارة قبور الصالحين وسماع الحكم والمواعظ فيما يسمي (بالتغبير) خاصةً في تونس، حيث تقام حلقات لهن بجوار قبور الصالحين لتزهيدهن في الدنيا[٢٧]، واجتمع النساء في مجالس الوعظ في تونس والقيروان وسائر البلاد في أماكن مستورة لهن يقرأون المواعظ والرقائق والزهد والسير، وغير ذلك في حضرة العلماء، بيد أن القضاة كانوا يعتبرون ذلك مخالفاً للشريعة[٢٨].

العلاقات الزوجية وأهم النوازل :

اختلفت طرق الإثبات لإشهار الزواج فيما بين الريف والحضر، ويشهد البرزلي أن بعض قري القيروان حينما كان مقيماً بها لا تنالها الأحكام الشرعية، خاصةً في الأحوال الشخصية، وكذلك قري تونس، ويأتي ذلك بسبب الولاة أو العمال الذين لا يستطيعون تنفيذ الأحكام الشرعية في قري الجبال، وغيرها من المناطق الريفية النائية، وكذلك بسبب العرب

الذين يفسدون السبل، ويمنعون التواصل بين القرى والمدن[٢٩]، ففي القرى والبادية غلب العرف علي الشرع في إجراءات الزوج وإثباته؛ ففي البادية يكون إثبات الزواج شفوياً (بالحفنة أو بالقصعة) بمعني وليمة؛ يدعى إليها الناس كنوع من الإشهار، ويتم في غيبة القاضي والشهود، وكانت العادة عند العرب، حتى وإن كانوا من سكان المدن عدم قبول العدول المعينين من السلطة الحفصية في الشهادة علي الزواج[٣٠]، وفي القرى كان يكفي الإشهار في الزواج، وحتي يتوافق الشرع مع العادة أجاز بعض الفقهاء الزواج بالإشهار إذا كان بعيداً عن موضوع القاضي والشهود، ولم يجزه البعض الآخر من شيوخ البرزلي بحجة أن الإشهار لا يغني عن الإشهاد[٣١]، أما في الحضر كان يتم تحرير كتاب بالصداق طبقاً للشرع (عقد النكاح)[٣٢] يكتب العقد على الرق، وأجرة الكاتب وثمن الرق علي ولي المرأة.[٣٣]

جرت العادة في بعض الأماكن الأخرى زمن البرزلي علي أن أجرة كاتب الصداق علي الزوج، وعليه أيضاً أن يدفع لكاسية الحلي، أما أجرة الماشطة و(الهدوة) وضرب الطبل، فيكون علي ما جرت عليه العادة فيتُفق عليه[٣٤]. وفي بعض مدن إفريقية مثل زويلة والمهدية يقدم أهل العروس أو العروس نفسها بيت الزوجية؛ وهو شرط لإتمام الزواج، حيث يتبع عقد الزواج عقد إيجار للمنزل بدون كراء[٣٥]، ويقيم الزوج عند أصهاره[٣٦] وعلقت أحد المستشرقات علي ذلك؛ بأن هذا الشرط قد يسبب ارتباكاً في حالة الطلاق[٣٧].

جرت العادة في بلاد المغرب أن يكون زواج البنت في سن صغيرة، من العاشرة وحتى الثالثة عشر، وترتب علي ذلك اشتراط والد العروس دخول ابنته في بيته لصغر سنها "حتى تستأنس به ويحسن أدبها"[٣٨]، وغالباً في حالات زواج البنت التي تتم قبل بلوغها يشترط والدها بقاءها لديه في منزله لتسمينها، والحالة التي أوردها البرزلي هي بنت تزوجت في الثامنة من عمرها، واشترط والدها علي زوجها أن تبقي في بيت أبيها أربع سنوات؛ بدعوي صغر سنها وتسمينها، لكن الزوج طلب الدخول بالزوجة بعد عامين فقط[٣٩]، معتمداً علي العرف الذي كان سائداً في القرنيين الرابع والخامس، الذي يقضى بزواج البنت إذا بلغ سنها دون العاشرة[٤٠] ويورد البرزلي بعض المشاكل التي تنشأ بسبب عقود نكاح زواج القاصرات الغير بالغات، والتي يفصل فيها القاضي بعد رفع أمرهن إلي القابلة[٤١] وإذا كان العرف يجيز زواجهن في هذه السن الصغيرة، فان الفقهاء أوجدوا من الشرع ما يعالج هذا المسألة لأن الشرع يوجد حيث توجد المصلحة، بقول احد المُفتين" إن المرأة إذا مضت لها سنه وهي في بيتها فهي علي الرشد إلا أن يثبت سفهها[٤٢].

جرت العادة في الريف أو البادية أن يقدم العريس مهرا للعروس عبارة عن أرض زراعية مسماه تعرفها المرأة[٤٣]، أو بعدد مسمي من المواشي[٤٤] وجرت العادة أن تظل

الأرض تحت يد الزوج يستغلها برضاء الزوجة حتى لو كان الزوج متعدد الزوجات؛ ففي احد الأسئلة طالب أولاد الزوجة المتوفاة من والدهم ما اغتله من أرض والدتهم بعد زواج استمر نحو عشرين عاما[٤٥]، وفي بعض مناطق الريف الأخرى ريف قفصة كان مقدم الصداق لا يدفع نقداً، وإنما عيناً من الحلي الذهبية أو الفضية وكذلك الكسوة، وتقدَّر هذه الأشياء بالدنانير، وفي البادية يعطيها صداقها نقدا ويكسوها ويدخل عليها[٤٦]، وتكون الكسوة في البادية "علي قدر الرجل وهمته"، أما المهر فقيمته معلومة وواحدة للكل والفرق فقط في الكسوة[٤٧]، ومن عاداتهم أنهم لايسمون صدقاتهم ولا يشهدون عليها وقت الخطبة ولكن عند الزواج[٤٨].

ومن العادات المستمرة الدائمة في بعض البلاد أن يشارك والد الزوجة بمقدار ما يقدمه الزوج أو أكثر ليشور بها الزوجة[٤٩] وكذلك يقوم والد العروس بتجهيز ابنته بالحلي وفي بعض البلاد كانت العادة الجارية أن الحلي على معنى العارية والتجمل من الوالد بيد الابنة وإن طالت السنوات[٥٠]، ومن هدايا النكاح الذهبية الدملج؛ وهو سوار معضد درجت العادة علي أن يقدمه الزوج لزوجته في بلاد الغرب ومن عادات بعض البلاد استعادة الهدية في حاله فسخ الخطوبة[٥١] كما جري العُرف في بعض البلاد أنَّ ما يدفعه الزوج من مهر يشتري به والد الزوجة حليً ويتحمل هو قيمه الشُوار[٥٢]، مثل قفصه، حيث كانت عاداتهم أن مقدَّم الصداق لا يُدفع دنانير، ولكن يشتري به حلي وكسوه وحلي ذهبية للزوجة[٥٣] وعادات بعض البلاد عدم ذكر قيمة المهر إلي يوم العرس والدخول[٥٤]، ومن عادات بعض البلاد أيضاً إذا دفع الزوج صداق مائتين علي والد العروس أن يدفع للزوج مائه وخمسين[٥٥]، والعرف أيضاً أن تهدي الزوجة لزوجها ملابس جديدة؛ مثل: الغفارة، والمحشو، والقميص، والسروال[٥٦].

تختلف عاده تجهيز العروس (الشوره) في الحضر عنه في البداية و يبدو أن عادات الزوج في البادية والريف كانت بسيطة بساطة مساكنهم ومعيشتهم، ففي القرى جرت العادة أن يساعد الولي العروس بالإنفاق عليها وتجهيزها للزفاف[٥٧] أما في الحضر فكانت العادة عندهم تقديم جهاز العروس ودار يسكن بها الزوج مع زوجته مثلما كما هي العادة في المهدية وزويله[٥٨]، وبالتالي تتفق العادة في تحمل أهل العروس نفقات جهاز الزوجية، وأوسط ما تجهز به العروس في الريف والبادية فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد يفرش علي الفراش في الشتاء وحصير حلفاء تحت الفراش، وحصيرتان من البردي، وفي البلاد التي تحوي العقارب والحيات أو الفئران والبراغيث يستبدل حصير الحلفاء بسرير[٥٩]، وفي بعض المناطق يستخدم في الشتاء نطع وسبتيه من الجلد المنزوع الشعر[٦٠]، ووقعت منازعات كثيرة حول جهاز العروس هل هو علي سبيل العارية من والد الزوجة أم هو ملك لها، لذلك نجد في بعض

المسائل طلب أخوه الزوجة بنصيبهم فيه بعد موت والدهم[٦١]، وفي حالات أخري تتنازل الزوجة عن نصيبها في ميراث والدها "لما كان عندها من الجهاز" الذي جهزها به والدها[٦٢].

ومن عادات القرى والبوادي في الزواج أيضاً التَّجمل بالكحل[٦٣]، وان تخضب العروس وجهها وصدرها وذراعيها ويديها بالحناء حتي الإصبع قبل الذهاب لقرية زوجها، وهذه العادة قديمه فقد انتقلت إلي العرب بعد دخولهم البلاد، وهي عادة غير مألوفة عند سكان المدن، ووجهاء البربر[٦٤]، وكما أن الكثير من القرى لا يتبعون الأحكام الشرعية في زواجهم، مفضلين العرف والعادات والتقاليد؛ فهم كذلك في طلاقهم الذي كان يمثل عارا يلحق بالمرأة التي تطلبه، لذلك فرت المرأة من قريتها، ولجأت إلي قاضي المدينة، وطلبت منه أن يطلقها للضرر؛ لان عودتها مرة أخرى إلي القرية يعرضها للقتل، وهو ما رصده البرزلي في إحدى قري القيروان التي تبعد عنها بنحو تسعة أميال، عندنا لجأت زوجة للقاضي الذي أراد أن يصلح بين الزوجة وزوجها ولم يطلقها، ومكَّنها من قريتها ووعظ ونصح الزوجين، لكن لم يُجْدِ ذلك وتم قتلها، وفي حادثه أخري وقعت سنه ٨٠٩هـ/١٤٠٦م هربت الزوجة من قرية جبلية علي بعد مرحلة من القيروان فطاردها زوجها فهربت إلي تونس ودخلت في حماية أحد زعماء العرب[٦٥]، لذلك كان الإقدام علي طلب الطلاق فيه مخاطرة علي الزوجة؛ لذلك لجأت النساء إلي بعض العرافين ليكتب لها (كتاب عطف) إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها فيه بعض آيات من القرآن الكريم[٦٦]، وفي بعض الحالات كانت تدعي الكذب بادعاء بعض العيوب ليست في زوجها؛ حتي تحصل علي الطلاق بالاتِّفاق مع المفتي الذي يجد لها مخرجا، مثلما حدث في تونس عندما جاءت زوجه لمفتي تونس ابن علوان تطلب الطلاق من زوجها الأندلسي الذي أساء عشرتها، فقال لها: ادَّعي عليه أن داخل دبره برصٌ، فادَّعت ذلك عليه؛ فحكم عليه أن ينظر في ذلك المحل، فلما رأي الزوج ذلك طلقها[٦٧].

حمام النساء "زوال وسخ و صلاح بدن و نحو ذلك"[٦٨]:

عقب موقعه العقاب ونزوح كثير من أهل الأندلس إلي بلاد المغرب شاع دخول النساء الحمام، وخاصة زمن البرزلي "وذاع أنهن لا يستترن بحال إلا القليل " بمعني أنهنَّ يدخلون الحمام عُرَّاة، يري بعضهن عورة بعض، ولو أرادت إحداهن الدخول إلي الحمام منفردة حتي لاتُري عورتها أن تتحمل أجرة الحمام بالكامل، وكانت تُقدر من درهم إلي درهم ونصف في ذلك الوقت[٦٩]، كما أثارت حمامات النساء فضول الرجال فكانوا يجلسون أمام الحوانيت التي تجاور الحمام للنظر إلي من يخرج منهنَّ[٧٠]، وكان رد فعل الفقهاء في بعض الأحيان عندما

تكثر حالات تنمر الرجال بالنساء أنهم يقصرون دخول الحمام علي المرضي أو النفساء فقط[٧١]، وفي الريف والبادية حيث لا تتوفر الحمامات تخرج النساء في جماعات إلي الروائغ في الوديان التي تصنعها السواقي للطهر أو الوضوء أو لغسيل الثياب[٧٢].

وتستعمل المرأة في حمامها الغسل بالعسل واللبن والنخالة والعدس وتسرح شعرها بالنضوح الذي يصنع من التمر والزبيب، كما كانت تغسل شعرها بالبيض ويدها بالأرز[٧٣]، وشاع بيع الضفائر المسبلة المصبغة بين النساء[٧٤]، وكذلك استعارة واستئجار الحُلي في المناسبات الاجتماعية[٧٥]، ومن مواصفات الجمال عند المرأة المغربية البدانة؛ إذ كانت البدينة؛ أكثر حظا في الزواج من النحيفة[٧٦]؛ لذلك انبري الناس في تسمين بناتهم المقبلات على الزواج، وقد أشار البرزلي إلي ذلك عندما سأل شيخه عن شرعية التسمين[٧٧].

بعض أعمال النساء ومشاركة الزوج :

عملت النساء في إعداد القطن والكتان لصناعه النسيج المختلط[٧٨]؛ إذ قمن بغزلها ثم غمر الغزل في ماء المواجل[٧٩]، ويشارك النساء بعضهن البعض في عمليات النسج بالمنازل[٨٠]، وعملت بعضهن في صنع الحناء[٨١]. واختصت النساء دون الرجال بإعداد الخبز، وإن اختلف أهل الحضر عن أهل الوبر؛ فكانت المرأة في الحضر تذهب بالدقيق إلى الفرن وتعود به خبزًا[٨٢] أما نساء أهل الوبر والريف فقد تضاعف جهدهن؛ إذ قمن بإتقان السنابل من حقول القمح بعد الحصاد، وساعدن في فصل الحبوب من السنابل، ناهيك عن طحنه وإعداد الخبز منه في أفران بيوتهن[٨٣]، واختصت النساء ايضا بأعمال أخري فعملت ماشطة، واشترطت علي زوجها أن لا يمنعها من صنعتها بعد الزواج[٨٤] زاحمت النساء الرجال في المعاملات الماليه، وتفوقن في ذلك حتي أن البرزلي شبههن باليهود في ذلك الجانب، وورد ذكر عمل المرأة في المعاملات المالية مثل الرهن في آخر القرن الثامن وأول التاسع الهجريين.[٨٥]

لم يقتصر دور المرأة في الحياة الاقتصادية علي هذه الأعمال فقط، وإنما ساعدت الرجل من أجل رفع مستوي معيشة الأسرة، فإذا ما طلب الرجل من زوجته أو زوجاته العمل لمساعدته في أنواع مختلفة من الأعمال لبت مطلبه في الغالب الأعم، وقد يكون ذلك سببا في تعدد الزوجات[٨٦]، وساعدت الزوجة الريفية زوجها في الزراعة وكانت إحداهن، وهي زوجة لفقيه تحمل التراب علي رأسها لتعاون زوجها في إصلاح الجسور[٨٧]، ومن الأعمال المنزلية تربية الدجاج والأوز وهي من أعمال نساء القري والبوادي[٨٨] ورغم ذلك تعرضت النساء لأزمات كثيرة، مما جعلها في كثير من الآحيان عرضة للسجن[٨٩] إذا ما وقعت عليها ديون

وعجزت عن سدادها يدفعها هذا إلى الزواج مبكراً قبل سن البلوغ حينا[٩٠] وإلى رهن بيتها حيناً آخر[٩١] بل أكثر من هذا أن منهن من اضطررن لبيع أنفسهن برضى أزاوجهن وموافقتهم على ذلك، وقد ذكر البرزلي نازلة توضح ذلك؛ إذ قام رجل ببيع زوجته فجاء الوصي على المرأة فلم يجدها فقام برفع الأمر إلى القاضي، فقام القاضي بإحضار من اشتراها فاعترف بالواقعة وأتى بها أمام المقاضي مقرًا أنها حرة؛ إذ أظهر الوصي عقدًا يتضمن حريتها وأوصافها، فحكم القاضي برجوع البائع على المشتري بالثمن وتسليمها إلى وصيها ليرسلها إلى بلدها، كما حكم القاضي بضربها سبعين سوطًا لأنها قبلت أن تبيع نفسها.[٩٢]

عادات جاهليه وآراء الفقهاء :

رددت بعض المصادر الجغرافية بعض العادات الجاهلية التي تطعن في نخوة الرجولة ليس في بلاد المغرب الأوسط فقط وإنما في جنوب الجزيرة العربية[٩٣]، وينقل عنها البرزلي وناقل الكفر ليس بكافر بقوله "بلغني أن بعض البربر ببلاد المغرب الأوسط يمنحون نساءهم للأضياف لإكرامهم جهلا بالشريعة[٩٤]. تلقف هذه الروايات الكثير من المستشرقين وأفاضوا في عرضها، والهدف من ترديد هذا النوع من العادات القبيحة هو النَّيل من العادات العربية الأصيلة في إكرام الضيف.

وتصوير هذا علي ذلك النحو ربّما كان غلوًا في تأصيل هذه العادة عندهم، وحكاية حاتم الطائي مثالا علي ذلك، فربُمَّا يفسرها المرء علي أنها دليل علي الكرم الذي اتصف به، ويفسرها آخر بالسفه، فهناك مناطق في بلاد المغرب الأوسط تتمتع المرأة فيها بحريه العمل والسفور؛ مما يجعل منها شخصيه مستقلة، وبالتالي فمن الطبيعي أن تجالس المرأة الضيف وتقريه في غياب زوجها[٩٥] ونوافق احد الدارسين النابهين[٩٦] الذي فسر هذه الظاهره في بلاد المغرب علي أنها ربما كانت زواج متعه، وهو أحد صور الزواج المعروفة لدي الشيعة[٩٧]؛ حيث كانت الزيدية منتشرة في المغرب الأقصى والإسماعيلية في سفوح جبال أطلس الصحراوية[٩٨].

والذي يؤكد ذلك هو انتشار زواج المتعة ليس فقط بين الشيعة كما أخبرنا البرزلي في مناطق استقرارهم مثل جربه[٩٩]، ولكن بين البعض من المالكية في بلاد المغرب، والمثال الذي أورده البرزلي كان الزوج واحداً من أهل العلم والمعرفة، حيث تزوج بصداق وبشهادة رجلين إلي أجل بغير ولي[١٠٠]، وإذا كان هذا الزوج من أهل العلم والمعرفة فما بالنا بالعامة، وهو زواج محدد المدة بغير ولي ولا شهود، يكتفي فقط بالصداق وموافقة الزوجة والنِّيَّة، وترد عند البرزلي بعض المسائل التي تؤكد انتشار زواج نساء الشيعة من رجال أهل السنة مع أن مذهب مالك منع ذلك، ورأى البعض أن "الهروب منهم غنيمة بكل وجه"[١٠١].

ويري البرزلي أن من العادات الذميمة كثرة خروج النساء وما يحدث في اجتماعهن ببعضهن البعض والتأليب علي معصية الزوج، " وكان يقال لا شيء أضر عليهن من كثرة الخروج، حتي أنه اتهم اللاتي تكثرن من الخروج بإقامة علاقات غير شرعية "، ومن انتصب منهنَّ لهذه المجالس فإنما هو لجمعهن الدينار، وتخليق النساء علي أزواجهن " ودلَّل علي وجهة نظرة تلك بمثل شعبي يقول: " امرأة مدادة، لا تفتقر إلي قوادة"[١٠٢]، ويبدو أن قوادة هنا ليست بالمعني السيئ للكلمة، بقدر ما تدلل علي الصاحبة ذات الخبرة في الخروج ومجالسة النساء، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، ومن الجهالات أيضاً اختلاط النساء بالرجال زمن البرزلي ويصفهم بقوله:" وكذا كان قوم عندنا يسمون العسكرية فيهم جهالات ينسبونها إلي أوليائهم وزوايا يخلطون النساء معهم[١٠٣]، ويبدو أن هذا جعل في بعض الأحيان أن يتشبه الصبيان بالنساء[١٠٤].

ويندد البرزلي بكثرة ذكر السحاق في زمنه باعتبارها مفسدة وخطيئة أخلاقية، وناشد الرجال بمنع نسائهن من المواضع المشبوهة وصحبة الساقطات من النساء" وإن تعاصت عليه جعل عليها أميناً ذات محرم (من المحارم)، وإن لم ينفع ذلك قيدها في داره[١٠٥]، كما دلَّل البرزلي علي وجود دور البغاء في زمنه، وكانت فتواه بتخريب هذه الدور اقتداء بفتوي الإمام المالكي سحنون بن سعيد " بتخريب بيوت الخمور والطبول والمغنين[١٠٦].

زار النساء بعض الرجال الذين ادعوا علمهم بالتواصل مع الجن لمعاونتهن علي التخلص مما يؤلمهن مثل الأمور المرضية التي تتعلق بالصرع أو بإعراض الزوج عنها فيكتب لها مايُسمي" كتاب عطف الرجل لامراته"، ولجأت المرأة إلى السحر أيضاً لعقد زوجها، وهو ما أنكره الفقهاء عليها[١٠٧]، كما زار الرجال السحرة لنفس الأغراض " لحل من عقد على امرأته"[١٠٨].

وخضعت النساء لرقيا الصالحين[١٠٩]، وإن اختلف الفقهاء حول المسح على جسد المرأة؛ إذ جوز ذلك البرزلي ويقرر أنه زار أحد هؤلاء يدعى الشيخ الصالح القرنبالي، وكان النساء يأتين إليه كثيراً، ويحض عنه رجز الإحساس عند لمسه جسد المرأة ، فقد استوت عنده حالات النساء والجمادات وربما غلب حسه، ورأى شيوخه أن ذلك أفضل للنساء من أن يجسها طبيب نصراني[١١٠].

أحوال الجواري وأهم النوازل :

عم شراء الجواري في العالم خلال العصور الوسطى، وشغف الحكام بهن، خاصة ذوات الأصل الرومي، ومن الجدير بالملاحظة أن غالبية سلاطين بني حفص أمهاتهم نصرانيات اعتنقن الإسلام، وكان من عادتهم التسري بالروميات التي ينتقونهن من سبي البحر[١١١]، وخصنا البرزلي ببعض التفاصيل في هذا المجال تدلل على أن سوق الجواري

كانت نافقة في بيع الجواري المسيحيات؛ فكن أغلى سعراً من المسلمات، ولذلك كان الباعة يدلسون بقولهم على المسلمة مسيحية[١١٢]، وسوق الجواري من الأسواق الهامة في بلاد المغرب في ذلك الوقت، إذ كانت طرق التجارة تغص بالجواري شرقاً وغرباً إلى بلاد المغرب، مما أدى إلى رخص أثمانهن وهذا ما دفع الكثيرين إلى شرائهن[١١٣] ولم يوف البرزلي وصفه حركة البيع والشراء فيه إلا بقوله " وأشد ما يفعلون في هذا الزمان أنه يجس صدرها وثديها، "مستنكراً ذلك على المتعاملين في السوق[١١٤]، ويصف البكري الجواري السود والبيض في سوق أودغشت ويبين محاسنهن وخبراتهن المنزلية[١١٥].

لكن لدينا وصفاً دقيقاً لما يحدث داخل سوق الجواري في عدن بجنوب الجزيرة العربية خلال نفس الفترة ربما أفاض ابن المجاور في وصفه[١١٦] عما اختصره البرزلي عن حركة البيع والشراء في السوق وينادي عليها، ويحضر التجار الفجار يقلبون يدها ورجلها وساقها وأفخاذها وسرتها وصدرها ونهدها... ويقلب لسانها وأسنانها.. وإن كان عليها ثياب خلعها وقلب وأبصر، وفي أخر الأمر يقلب فرجها وجحرها معاينة من غير ستر ولا حجاب "، وتظل الجارية بعد الشراء مدة تحت التجربة، وفي حالة الخلاف عليها بسبب عيباً فيها يتولى جراح يهودي الكشف عليها وبيان الحقيقة[١١٧] وكثيراً ما يدلس الباعة في بيعهن، وإخفاء عيوبهن خاصة في الجماع[١١٨]، ويعتبر حمل الجارية من العيوب[١١٩].

تشتري الطبقة العليا والحكام في بلاد المغرب الجواري الروم للوطء، كما يشترون الرجال للخدمة[١٢٠]، وكانت الجواري الروميات لهن صيت في خدمة المنزل والعناية بالأسرة، وفي بعض حالات الزواج تلحق وصيفة رومية بالعروس[١٢١]، وفي كثير من الأحيان يدعي أبناء الجواري بأنهم أحرار لما في ذلك من مزايا اجتماعية[١٢٢] أما عقاب الأمة التي تتشبه بالحرائر الضرب بالدرة[١٢٣]، وفي أحيان أخرى تحاول بكافة طرق الإثبات أنها أم ولد؛ لأن ذلك علي الأقل يمنع سيدها من بيعها حتى ولو كان هذا الولد سقط[١٢٤]، يؤكد ذلك أن جارية أقامت نازلة علي سيدها حينما أراد بيعها، وادعت أنها أسقطت منه، فأنكر سيدها ذلك وقال أنها قد أسقطت من غيره، فجاءت الفتوى بفسخ البيع واعتبارها أم ولد تعتق بموت سيدها، وقد شهدت قابلتان أنها أسقطت وهي عند سيدها[١٢٥].

عانت الجواري كثيراً لكي يثبتن أنهن أم ولد بل حلت الفاقة بهن حينما غاب أزواجهن، فقد رفعت ثلاث جواري نوازلهن إلي القضاء مشتكين غياب أسيادهن مما عرضهن للحاجة للإنفاق، فجاءت الفتوى بأنها إن وجدت من ينفق عليها ظلت في ملك سيدها، وإن لم تجد تنتظر شهراً واحداً حكمها حكم حرائر المسلمات في حالة غياب الزوج؛ فإن لم يعد تعتق عليه وتلحق

بالحرائر مع ضرورة تسجيل ذلك في عقد أو وثيقة لتصحيح وضعها الجديد، رغم أن بعض الفقهاء رأي أن تزويجها في هذه الحالة أنسب من خروجها عن ملك سيدها[١٢٦]، كما كانت هناك نوازل تخص أم ولد المفقود، فقد قالت الفتوى بأنها لا تعتق ولا تتزوج غيره ولا تعطي في ذلك أجلاً، وذلك بخلاف الزوجة التي تعطي أجل، ثم يكون من حقها الطلاق بعدم انقضاء هذا الأجل، وإذا توفر عند سيدها مال أنفق علي أم ولده[١٢٧]، بل ادعت في بعض الأحيان أنها حرة الأصل للهروب من نير العبودية في غياب طرق الإثبات[١٢٨]، ومن ثم تعرضت الجواري لكل أنواع الإذلال؛ إذ اعتبرن جزءاً من الأملاك[١٢٩] كالأراضي والمباني[١٣٠].

ملابس النساء في الريف والحضر:

تختلف ملابس النساء من طبقة إلى أخرى، خاصة في نوع القماش، وتتفق في الأزياء، فيلزم المرأة قميص ووقاية ومتاع وقرق ولفافة سابغة لرأسها، ومقنعة فوقها تجمع بها رأسها وصدرها، وتستبدل المقنعة بالخمار وللشتاء الفرو[١٣١]، وجبة وخملة والأخير هو ثوب من الصوف المخمل[١٣٢]، ويعتبر ذلك كسوة لها، وتدل بعض فتاوى الشهادة على نقاب المرأة المغربية، حيث يشهد الشاهد دون أن يرى وجه المرأة في البيع والشراء، وكذلك في الزواج[١٣٣]، حيث يضعن على وجوههنّ براقع عريضة[١٣٤]، والمرأة الريفية تخرج غالباً بدون حجاب[١٣٥] وخرجت أخريات متبرجات حاسرات الرأس[١٣٦]، وكذلك سلكت معظم نساء النصارى، وإن تسترن من غير علامة كالمسلمات حتى لايمكن التفريق بينهن وبين المسلمات، والقليل منهن من يلتزم بزي النصارى، أما نساء اليهود فعلامتهم المشي بالقرق أو حافية[١٣٧].

وفي النهاية حاولنا الإطلال من نافذة فقيهنا البرزلي على نساء المغرب؛ فوجدنا الكثير من أخبارها وعاداتها التي لم ترد في المصادر التاريخية، خاصة فيما يتعلق بأحوالها الشخصية التي اتفقت فيها مع نساء العالم الإسلامي بعامة فيما يخص الشرع، واختلفت فيما يخص العادات والتقاليد والعرف السائد في بلاد المغرب، كما أبان البرزلي من خلال فتاواه عن قوة شخصيتها ودورها في المجتمع.

الهوامش

(١) البرزلي (أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي) (المعروف بالبرزلي ، ولد عام ٧٣٨ هـ/ ١٣٣٧ م في مدينة القيروان وتوفي عام ٨٤١ هـ/ ١٤٣٨ م)، انظر: الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية تحقيق: محمد ماضور، ص١٣٩، ١٤٠، المكتبة العتيقة، تونس ١٩٦٦م)؛ لقد تصدى البرزلي للإفتاء وكتب كتابه المعنون (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمُفتين والحكام) وهو المؤلف الشهير بفتاوى البرزلي، وعاصر النصف الثاني من الدولة الحفصية، وتولى الإفتاء في القيروان (الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد المجدوب، وعبد العزيز المجدوب، ٤ ص ١١٩، المكتبة العتيقة، تونس د.ت)، ورحل إلى تونس وعاصر السلطان أبا العباس والسلطان أبا فارس عبد العزيز، وتولى الإمامة في جامع الزيتونة (الزركشي، المصدر السابق، ص١٢٥).

(٢) عن هذا الدور انظر: حسن حسني عبد الوهاب، شهيرات التونسيات، مكتبة المنار، تونس، ط٢، ١٩٦٦

(٣) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ٦ بيروت ١٩٧٩، ص ٨١.

(٤) الوسياني، سير الوسياني، دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان، وزارة التراث والثقافة، ص ٢٧٨ (مسقط ٢٠٠٩م)

(٥) عن احدي هذه العالمات التي تدعي عائشة بنت معاذ من أجلو وما ينسب إليها من أعمال انظر، (الوسياني، سير الوسياني، ص ص ٥٩٢ – ٥٩٣).

(٦) الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق و طبع : إبراهيم طلاي ، الجزائر ١٩٧٤، ص ١٢.

(٧) البرزلي، ١ ص ١٢٢.

(٨) البرزلي، ٢ ص ١٦٢.

(٩) البرزلي، ٢ ص ٧٥ ، ٧٩.

(١٠) برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة حماد الساحلي، دار المغرب الإسلامي، ٢ ص ١٨٠.

(١١) البرزلي، ٢ ص ٥٥ ، ٣٥٧ .

(١٢) البرزلي، ٢ ص ٤٢٣ .

(١٣) برنشفيك، تاريخ إفريقية، ٢ ص ١٧٥، يرجع الكاتب إلي عقود زواج تعود للعهد الموحدي والحفصي اطلع = عليها بالجامع الكبير بالقيروان.

(١٤) برنشفيك، تاريخ إفريقية، ٢ ص ص ١٧٥ – ١٧٦.

(١٥) البرزلي، ٢ ص ٧٨.

(١٦) الوسياني، سير الوسياني، ٤٣٣؛ الدرجيني، طبقات المشايخ، ص ٣٤٤.

(١٧) البرزلي، ٢ ص ٥٥.

(١٨) البرزلي، ٤ ص٣٤٥.

(١٩) البرزلي، ٤ ص ٢٥.

(٢٠) البرزلي، ٢ ص ص ٣٥٩ – ٣٦٠.

(٢١) البرزلي،٣ ص ٩٠.

(22) Maya Shatzmiller: Women and Property rights in Al-Andalus and the Maghrib, in Islamic Law and Society, Vol.2,No.3,(1995),p245.

(٢٣) البرزلي، ٤ ص ٢٥١.

(٢٤) البرزلي، ٤ ص ٢٥٢.

(٢٥) الوسياني، سير الوسياني، ص ٢٤٧.

(٢٦) البرزلي، ١ ص ٣٩١ .

(٢٧) البرزلي، ٥ ص ٤٥٤.

(٢٨) البرزلي، ٦ ص ٤٢٨.

(٢٩) البرزلي، ٢ ص ٤٢٥.

(٣٠) الدباغ، معالم الإيمان، ٤ ص ١٢١.

(٣١) البرزلي، ٢ ص ٤٤٦، وعادة الزواج دون شهود كانت موجودة علي زمن البرزلي في جزيرة جربه بين الشيعة (زواج المتعة) بأن يبيت الرجل مع المرأة باسم النكاح ويقال تزوج فلان فلانة بغير شهود، ٢ ص ١٩٩

(٣٢) البرزلي، ٣ ص ٢٨٤، ٢ ص ٣٦٠، ويبدو أن الإشهاد كذلك في الحضر كان صورياً أو حسب منزلة والد العروس، إذ تستلزم الشهادة مشاهدة العروس، راجع، نفسه، ٤ ص ٧٥.

(٣٣) البرزلي، ٢ ص ١٧٩، ٣٦٩.

(٣٤) البرزلي ٢ ص ١٨٠.

(٣٥) البرزلي، ٢ ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٥ ص ٥١٠.

(٣٦) البرزلي، ٢ ص ١٢٤.

(37) Maya Shatzmiller: op. cit., Vol. 2, No. 3, p. 232.

(٣٨) البرزلي، ٤ ص ٢٥٧.

(٣٩) البرزلي، ٢ ص ٢٧٣ .

(٤٠) برنشفيك ، تاريخ إفريقية، ٢ ص ١٧٥.

(٤١) البرزلي، ٢ ص ١٩٢.
(٤٢) البرزلي، ٤ ص ٥٧٩.
(٤٣) البرزلي، الفتاوى، ٢ ص ٢٠٨ ، ٣ ص ٣٠ .
(٤٤) البرزلي، الفتاوى ، ٢ ص ٢٠٨.
(٤٥) البرزلي، الفتاوى ، ٤ ص ٣٥٠.
(٤٦) البرزلي، الفتاوى، ٢ ص ٢٥٤.
(٤٧) البرزلي، الفتاوى ، ٢ ص ٢٦٠.
(٤٨) البرزلي، الفتاوى ، ٢ ص ٢٥٦.
(٤٩) البرزلي، ٢ ص ٢١٣.
(٥٠) البرزلي، ٢ ص ٢٣٩.
(٥١) البرزلي، ٢ ص ٢٣٧.
(٥٢) البرزلي، ٢ ص ٢٥٥.
(٥٣) البرزلي، ٢ ص ٢٥٤.
(٥٤) البرزلي، ٢ ص ص ٣٥٠- ٣٥١.
(٥٥) البرزلي، ٢ ص ٣٠٩.
(٥٦) البرزلي، ٢ ص ٢٢٩.
(٥٧) البرزلي، ٢ ص ٢٣٣.
(٥٨) البرزلي، ٥ ص ٥١٠.
(٥٩) البرزلي، ٢ ص ٣٨٩.
(٦٠) البرزلي، ٢ ص ٤٠٣.
(٦١) البرزلي، ٢ ص ٣٤٩.
(٦٢) البرزلي، ٣ ص ٥٣٤.
(٦٣) برنشفيك، تاريخ إفريقية ، ٢ص ٢٩٤ .
(٦٤) الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة : عبد الرحمن حميدة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥ م، ص ٧٣.
(٦٥) البرزلي، ٢ ص ٤٢٥.
(٦٦) البرزلي، ١ ص ٣٨١.
(٦٧) البرزلي، ٢ ص ٢٨٣.
(٦٨) البرزلي، ١ ص ص ٢٠٠- ٢٠١.
(٦٩) البرزلي، ١ ص ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٧٠) البرزلي، ٤ ص ٣٦١.

(٧١) البرزلي، ٤ ص ٤٣٤.

(٧٢) البرزلي، ١ ص ٤٣٤ ؛ الوسياني، سير الوسياني، ص ٧٨٥؛ الدرجيني، طبقات المشايخ، ص ١٤٠.

(٧٣) البرزلي، ١ ص ٢٠٧، ٣ ص ٢٥٢.

(٧٤) البرزلي، ٣ ص ٢٥٨.

(٧٥) البرزلي، ٥ ص ٢٩٧.

(٧٦) برنشفيك ، تاريخ إفريقية، ٢ ص ١٧٨.

(٧٧) البرزلي، ٢ ص ١٨٣.

(٧٨) البرزلي، ٢ ص ٥٣ ، ٣ ص ٣٠٧.

(٧٩) البرزلي، ٥ ص ٤٠٧.

(٨٠) البرزلي، ٢ ص ٤٥٧ ، ٥٦٨.

(٨١) البرزلي، ٢ ص ٥٨.

(٨٢) البرزلي، ٢ ص ٦١.

(٨٣) البرزلي، ٢ ص ٧٠.

(٨٤) البرزلي، ٢ ص ٤٢٣.

(٨٥) البرزلي، ٥ ص ص ١١- ١٢.

(٨٦) برنشفيك، تاريخ إفريقية، ٢ ص ١٧٨.

(٨٧) الدرجيني، طبقات المشايخ، ص٦٥.

(٨٨) البرزلي، ٤ ص ٣١١.

(٨٩) البرزلي، ٤ ص ٣٤٥-٣٤٦ .

(٩٠) البرزلي ، ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٩١) البرزلي، ٤ ص ١٥٩- ١٦٠ .

(٩٢) البرزلي، ٥ ص ٢١٥ - ٢١٦، ٦ ص ١٧٢ .

(٩٣) يروى ابن المجاور عن هذه العادة في بعض مناطق اليمن بقوله:" إذا نزل بهم ضيف يقول لهم: بما تعشي ؟ يقول: كذا ، وبما تغدي ؟ ومايقدم له إلا ماطلبه واشتهى عليهم . فإن تعشى يقول الرجل لزوجته: روحي وأكرمي الضيف؛ فتجيء المرأة فتنام في حضن الضيف إلى الصباح بلا خوف أو حذر، راجع ، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المعروف بتاريخ المستبصر، تصحيح: أوسكر لوفجرين، ليدن ١٩٥١م ، ص ص ٥٣ -٥٤.

(٩٤) البرزلي، ٢ص ١٣٨ .

(٩٥) الدرجيني، طبقات المشايخ، ص١٦٤.

(٩٦) راجع، سعد زغلول عبد الحميد، منشاة المعارف، ٤ الإسكندرية، ١٩٩٥ م، ص ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤.

(٩٧) سمح الرسول الكريم $ بزواج المتعة عام الفتح فلما دخل مكة لم يخرج منها حتى نهى عنه، وفي رواية أنه قال ألا أنه حرام حرام من يومكم هذا على يوم القيامة، راجع (ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ، ٤ ص ٣١٨).

(٩٨) كما أن العادات العربية حتى في الجاهلية كانت لاتقر هذه الجريمة ربما كانت منتشرة بين الجواري؛ ففي بيعة النساء للرسول $ وبعد دخوله مكة عندما قال: " بايعنني على أن لاتشركن بالله ولاتسرقن ولاتزنين، قالت هند بنت عتبة : يارسول الله وهل تزني الحرة ؟ وهو سؤال استنكاري يدل على عدم انتشار هذه العادة الذميمة، ابن كثير، البداية والنهاية، ٤ ص ١١٩.

(٩٩) البرزلي، ٢ ص ١٩٩.

(١٠٠) البرزلي، ٢ ص ١٩٨ .

(١٠١) البرزلي، ٢ ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(١٠٢) البرزلي، ٣ ص ٥٨٩ .

(١٠٣) البرزلي، ٦ ص ٤٢٦ .

(١٠٤) البرزلي، ٣ ص ٥٧٧ .

(١٠٥) البرزلي، ٦ ص ١٥٩ .

(١٠٦) البرزلي، ٦ ص ١٣٠ .

(١٠٧) البرزلي، ٦ ص ٢٣٠ .

(١٠٨) البرزلي، ١ ص ٣٨٠.

(١٠٩) البرزلي، ٦ ص ٢٣١ .

(١١٠) البرزلي، ٦ ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

(١١١) حسن حسني عبد الوهاب ، شهيرات التونسيات ، ص ١٢١ – ١٢٢ .

(١١٢) البرزلي، ٣ ص ٢٥٥ .

(113) fisher (A. H) : slavery and muslim society in Africa, the trans- saharan trade, London 1970, p.100-101.

(١١٤) البرزلي، ٢ ص ٢٥٩.

(١١٥) المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد، ص ١٥٨.

(١١٦) المستبصر، ص ١٤٥ .

(١١٧) البرزلي، ٣ ص ٢٧٥ .

(١١٨) البرزلي، ٤ ص ١٥٨ .

(١١٩) البرزلي، ٣ ص ٢٧٦ .

(١٢٠) البرزلي، ٣ ص ٣٥٥ .

(١٢١) البرزلي، ٢ ص ٣٣٠ .

(١٢٢) البرزلي، ٤ ص ١٨٣، ٢ ص ٣٥٦ .

(١٢٣) البرزلي، ٤ ص ٣٨٧.

(١٢٤) البرزلي، ٦ ص ص ٢٩-٣٠ ؛ fisher:op.cit,p.99-100

(١٢٥) البرزلي، ٥ ص ١٩١.

(١٢٦) البرزلي، ٥ ص ١٩٨.

(١٢٧) البرزلي، ٣ ص ١٦٧.

(١٢٨) البرزلي، ٣ ص ٧٧- ٧٨.

(١٢٩) البرزلي، ٤ ص ١٦٧ .

(١٣٠) البرزلي، ٣ ص ٧٧- ٧٨.

(١٣١) البرزلي، ٢ ص ٣٨٨.

(١٣٢) البرزلي، ٢ ص ٤٣.

(١٣٣) البرزلي، ٤ ص ٧٤ – ٧٥.

(١٣٤) برنشفيك ، تاريخ إفريقية، ٢ ص ٢٩٣ .

(١٣٥) الدباغ، معالم الإيمان، ٤ ص ٦٧؛ برنشفيك، تاريخ إفريقية، ٢ ص ٢٩٣ – ٢٩٤ .

(١٣٦) أبو زكريا، سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق: اسماعيل العربي، الجزائر ١٩٧٩، ص ١٣٠.

(١٣٧) البرزلي، ٢ ص ٤٥، والفرق يبدو أنه خف من الكتان.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر العربية.

- البرزلي (أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي، ت ٨٤١ هـ/١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمُفتين والحكام، المعروف بفتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م.
- البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، ت ٤٨٧ هـ/١١٠٣م): المُغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد ، بدون تاريخ.
- ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمرو، ت ٧٧٤ هـ/١٣٧٢م): البداية والنهاية، جـ٤، مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٠٨ هـ/١٤٠٦م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، جـ ٦، بيروت، ١٩٧٩م.
- الدباغ (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري، ت٦٩٦ هـ/١٢٩٧م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد المجدوب، عبد العزيز المجدوب، المكتبة العتيقة، تونس، بدون تاريخ.
- الدرجيني (أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، ت ٦٧٠ هـ/١٢٧١م): طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق وطبع: إبراهيم طلاي، الجزائر، ١٩٧٤م.
- الزركشي (أبي عبد الله محمد بن إبراهيم) : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق : محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس ١٩٦٦م.
- أبو زكريا (يحيى بن أبي بكر، ت ٤٧١ هـ/١٠٧٨م) : سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، الجزائر، ١٩٧٩.
- العدوي المالكي: حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- ابن المجاور (جمال الدين أبو الفتح يوسف يعقوب بن محمد المعروف بابن المجاور الشيباني الدمشقي، ت ٦٩٠ هـ/١٢٩١م) : صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المعروف بتاريخ المستبصر، تصحيح: أوسكر لوفيجرين ، ليدن ١٩٥١.
- الوزان (الحسن بن محمد ، ت ٩٤٤ هـ/١٥٣٧م): وصف إفريقيا، ترجمة: عبد الرحمن حميدة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥م

- الوسياني (أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان، عاش في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي): سير الوسياني ، دراسة وتحقيق : عمر بن لقمان، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ٢٠٠٩م.

ثانياً : المراجع العربية.

- برنشفيك (روبار): تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي، ترجمة : حماد الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.
- حسن حسني عبد الوهاب: شهيرات التونسيات، مكتبة المنار، ط٢ ، تونس، ١٩٦٦.
- سعد زغلول عبد الحميد (دكتور): المغرب العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- مصطفى الصمدي (دكتور): فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجًا، مكتبة الرشد ، الرياض، ٢٠٠٧م.

ثالثاً : المراجع والدوريات الأجنبية:

- Maya shatzmiller: Women and property rights in Al andalus and the Maghrib: social and legal Discourse in Islamic law and society, Vol. 2, No. 3 (1995).
- Fisher (A. H): Slavery and muslim society in Africa. Tthe institution in Saharan and sudanic Africa and the trans- Saharan trade, London, 1970.

* * *